الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام

إعداد طالبة الدكتوراه
خولة محي الدين يوسف

إشراف الدكتورة
أمل يازجي

قسم القانون الدولي
كلية الحقوق
جامعة دمشق

الملخص

هَدَفَ هذا البحث إلى تقييم الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة من ناحية القانون الدولي، فبدأ بالتعريف بالحصار عبر دراسة تطوره التاريخي وأنماطه والأساليب التي طُبِّقَتْ من خلالها وأحكام القانون الدولي الناظمة له، وانتقل بعد ذلك إلى دراسة الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، فتناول أبرز ملامح هذا الحصار التي تميّزه عن غيره من حالات الحصار، وحلَّلَ الذرائع التي قدمتها إسرائيل لتبريره، ووصل إلى التعريف بقواعد القانون الدولي التي شَكَّلَ هذا الحصار خرقاً لها وذلك مع تداخل آثاره الكارثية في حياة سكان القطاع مع آثار العدوان الإسرائيلي عام 2008 في قطاع غزة، وانتهى هذا البحث بعرض جانبٍ من محاولات كسره ووضع حدّاً له والتي عكست موقف جانب من المجتمع الدولي إزاء هذا الحصار.

تمهيد وتقسيم

استُخدم الحصار مراراً في سياق العلاقات الدولية بهدف فرض نوع من العزلة على المنطقة المحاصرة ودفع الجهة المستهدفة به إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، واختلفت تطبيقاته سواءً قبل تأسيس الأمم المتحدة أم بعدها، وقد اتخذ صيغاً مختلفةً وتطلب شروطاً معينةً لا بدَّ من التقيُد بها لدى اللجوء إليه للقول بمشروعية مثل هذا السلوك.

وكانت الحكومة الإسرائيلية قد اعتقدت أن اتباعها لهذا الأسلوب سيُشكل مخرجاً من المأزق الذي وجدت نفسها به نتيجة فوز حركة المقاومة الإسلامية، حماس، في الانتخابات التشريعية عام 2006، فسعت منذ ذلك الحين إلى عزل القطاع بشكلٍ يحول دون تنفيذ الحكومة المنتخبة لخططها وأداء مستحقاتها من جهة، وعبر وضع أهالي القطاع في ظروفٍ معيشيةٍ تدفعهم إلى المطالبة بإجراء انتخاباتٍ مبكرةٍ من جهةٍ أخرى، فشكّل الحصار إمعاناً في سياسات الاحتلال الإجرامية المتواصلة إزاء الشعب الفلسطيني بعد أن ترك آثاره في مجالات الحياة كلّها في القطاع.

ومع تواصل أنين قطاع غزة تحت وطأة هذا الحصار الخانق، ترتفع النداءات الدولية على المستويات كلّها، الرسمية وغير الرسمية، لإنهائه، وتتصاعد وتيرة المحاولات الرامية إلى كسره في ظل التجاهل الإسرائيلي المستمر لهذه النداءات أو التحايل عليها عبر تقديم ما يحلو لها من الذرائع لشرعنة سلوكياتها، وهنا تأتي أهمية الكشف عن حقيقة هذه الذرائع في ظل أحكام القانون الدولي، الأمر الذي يجب ألا يُستهان به بوصفه وسيلة تشكل إحراجاً دولياً لمن يقدمها.

فهل الحصار مشروع بشكلٍ مطلقٍ في القانون الدولي أم أن هناك ثمة شروطاً تحكم اللجوء إليه؟ وما الذرائع التي قدمها الاحتلال الإسرائيلي لحصار قطاع غزة وما أبرز الانتهاكات التي ينطوي عليها هذا الحصار لقواعد القانون الدولي العام؟ أسئلةٌ سيكون من شأن هذا البحث السعي لتقديم إجاباتٍ عنها، في ضوء الوقائع وردود الفعل الدولية التي أحاطت به وفقاً للتقسيم الآتي:

أولاً- مفهوم الحصار في القانون الدولي العام.

1- التطور التاريخي لمفهوم الحصار.

2- أنماط الحصار.

3- الأحكام القانونية الناظمة للحصار.

ثانياً- الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة.

1- ملامح الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة.

2- المبررات الإسرائيلية لحصار قطاع غزة.

3- القواعد القانونية الدولية التي يخرقها الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة.

4- محاولات كسر الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة.

أولاً- مفهوم الحصار في القانون الدولي العام:

مرّ الحصار بمراحل متعددة في تطوره وظهر بصيغٍ مختلفةٍ ولعل البدء بالتطور التاريخي لهذه الوسيلة سيُساعد في فهم معناها والغاية منها.

1- التطور التاريخي لمفهوم الحصار:

تطور مفهوم الحصار في القانون الدولي واختلفت الغاية من وراء اللجوء إليه، إذ استُخدم بوصفه أحد أنماط المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول لتحصيل حقوقها[1]، وارتبط تارةً بقيام حالة الحرب، فكانت الدول تُنَفذ الحصار قبل نشوب الحرب لينتهي بانتهائها، وتارةً فُرِضَ خارج نطاقها[2]، وكان مجال الملاحة البحرية هو المجال الأرحب لتطبيقه[3]، لذلك سيُلاحظ أن إلقاء الضوء على الحصار ومدى مشروعيته في إطار هذا البحث سيكون من خلال التركيز على الحصار البحري.

وقد طُرحت مسألة مشروعية لجوء الدولة إلى الحصار لتحصيل حقوقها في قضية أفضلية المطالب المقدمة ضد فنزويلا، ففي شتاء 1902 – 1903 نفذت بريطانيا وألمانيا وإيطاليا حصاراً بحرياً على سواحل فنزويلا لإجبارها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بديون رعاياها، وكان لدول أخرى (بلجيكا، فرنسا، المكسيك، إسبانيا، النرويج، السويد) المطالب نفسها لكنها لم تشارك في الحصار، وأجبر الحصار فنزويلا على إبرام ثلاثة بروتوكولات مع الدول المنفذة للحصار، كان أحد موضوعاتها الرئيسية إحالة النزاع إلى المحكمة الدائمة للتحكيم والتي أقرت بأولوية مطالب الدول الثلاث على غيرها من الدول التي لم تشارك في الحصار، وما هذا إلا إقرار لمشروعية الحصار البحري وآثاره آنذاك[4].

وتطور الحصار والأحكام الناظمة له إلى أن أصبح يُنفذ في إطار الأمم المتحدة بوصفه وسيلةً لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية، لينتقل الخلاف الفقهي في هذا الإطار إلى تكييف تدابير الحصار التي تلجأ إليها الأمم المتحدة والأساس القانوني الذي تقوم عليه[5].

---

[1]- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الطبعة الثانية، منشورات دار الجيل، بيروت، 1970، ص244.

[2]- د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص674، وانظر في ذلك أيضاً: د. محمد عبد الحميد أبو زيد عبد الغني، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، جامعة الملك سعود، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، الرياض، 1993، ص177.

[3]- د. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون ذكرة لدار النشر، 2006، ص37.

[4]- د. الخير القشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر التوزيع، ط1، 2000، ص277.

[5]- ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، 1996، ص 15.

ولم يعد الحصار، في تطبيقاته الحديثة، يقتصر على استخدام القوات البحرية بل أصبح من الممكن أن يشمل إلى جانب ذلك النطاقين البري والجوي للدولة المحاصَرة للسيطرة على منافذها كلّها.

2- أنماط الحصار:

ظهر الحصار بنمطين أساسيين، أولهما استُخدم خارج نطاق العمليات الحربية، أمَّا ثانيهما فقد استُخدم في إطار هذه العمليات.

أ- الحصار السلمي: هو وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراءات تنفذها دولة ما تهدف إلى فرض طوق معين عن طريق قواتها العسكرية لعزل منطقة أو منع الوصول إلى هدف ما، كأن يكون مدينة أو مرفأً بحرياً، وذلك للضغط على الدولة التي يتبع لها هذا الهدف وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية ولكن دون إعلان حالة الحرب، ومن الملاحظ أنه غالباً ما نُفذ الحصار السلمي بواسطة الأسطول البحري للدولة لمنع الوصول إلى مرافئ دولة أخرى [1].

ويُمكن تقسيم الحصار السلمي تقسيماً فرعياً وفقاً للهدف منه إلى ما يأتي:

- حصار سلمي قانوني: هدفه ضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية.

- حصار سلمي إنساني: الهدف منه وضع حد لانتهاك دولة معينة للمبادئ الإنسانية العامة.

- حصار سلمي سياسي: يهدف إلى تحقيق أغراضٍ سياسية[2].

إلا أن الحصار السلمي لم يعد في ظل القانون الدولي المعاصر يتمتع بهذه الإمكانية نفسها للتطبيق المنفرد من قبل الدول في علاقاتها المتبادلة في ظل ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة من منعٍ لاستخدام الدول للقوة، أو حتى التهديد بها، في علاقاتها المتبادلة، ودعوةٍ لاستخدام الطرائق السلمية في حل المنازعات الدولية.

ب- الحصار الحربي: يهدف هذا النوع إلى إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقعٍ معينٍ، كمدينةٍ أو معسكرٍ أو قلعةٍ، بغية إجبار المحاصَرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد

---

[1]- جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 258. د. سموحي فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، ص45. استُخدِم هذا النموذج من قبل إيطاليا عام 1898 إثر قضية تحكيم "Cerruti"، فبعد أن أصدر الرئيس الأمريكي "Grover Cleveland" حكمه بوصفه محكماً في هذه القضية وكان لصالح إيطاليا ضد كولومبيا، رفضت الأخيرة تنفيذ المادة الخامسة من حكم التحكيم، فلجأت إيطاليا إلى تنفيذ حصارٍ بحريٍ على السواحل الكولومبية لدفعها للالتزام بهذا الحكم، راجع في تفاصيل قضية تحكيم Cerruti د . الخير القشي، المرجع السابق، ص288.

[2]- د. هويدا عبد المنعم، المرجع السابق، ص38.

الغذائية التي بحوزتهم[1]، وقد اتخذ الحصار الحربي بدايةً الطابع البحري الذي قد يتشارك بدوره مع الحصار السلمي في تنفيذه في أغلب الأحيان من قبل الأسطول البحري من جهة، وفي سعيه للحيلولة دون دخول السفن وخروجها من سواحل الدولة المحاصرة وإليها، لكن هناك نقطتين مهمتين تجعل المفهومين مختلفين:

- الحصار السلمي لا يتضمن إعلان حالة الحرب وما يترتب عليها من آثار خاصةً فيما يتعلق بالحياد.
- الحصار السلمي لا يُطبق إلا على سفن الدولة المحاصَرة أمَّا الدول الأخرى فلا تتأثر بالحصار، في حين أن الحصار الحربي يُطبق على السفن جميعها مهما كانت طبيعة السفينة التي تحاول خرق الحصار أو جنسيتها [2].

من النماذج المبكرة للحصار الحربي في القرن السادس عشر إعلان الأقاليم الهولندية الثائرة عام 1584 أن موانئ فلاندرز التي كانت تحت السيطرة الإسبانية موانئ محاصرة، وقد تطوّر نطاق الحصار في الحروب النابليونية من استهدافه لمدن ومواقع معينة ليشمل كل سواحل العدو[3].

إذاً فالحصار أضحى إحدى وسائل إدارة العمليات الحربية، مما يعني أنه ثمة قواعد قانونية تنظم اللجوء إليه بوصفه جزءاً من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.

3- الأحكام القانونية الناظمة للحصار:

يُمكن التمييز بين الحصار المنفذ في إطار الأمم المتحدة والحصار الذي يتم تنفيذه خارج إطارها.

أ- الحصار المنفذ خارج إطار منظمة الأمم المتحدة:

تَطَلَّب الحصار في ظل القانون الدولي التقليدي مجموعةً من الشروط تمثلت فيما يأتي:

- الإعلان: فالدولة التي ستُنفذه يجب أن تُعلن ذلك، مضمنةً إعلانها تاريخ بدء الحصار والحدود الجغرافية للمنطقة المحاصرة، والنقط التي يُسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج من المنطقة المحاصرة.

[1]- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص44 و د. هويدا عبد المنعم، المرجع السابق، ص37.
[2]- د. هويدا عبد المنعم، المرجع السابق، ص37.
[3]- جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص158.

- **الفعالية: لا يتطلب الحصار الفعّال فرض سلطة الدولة التي تُنفذ الحصار فحسب، بل يتطلب إلى جانب ذلك وجود قوات كافية للحفاظ على فعاليته، وقد طُرحت هذه المشكلة عندما زعمت سفينة حربية تابعة للحلفاء إبان حرب القرم أنها فرضت حصاراً على ميناء ريغا الروسي، فيما كانت متمركزة على بعد 120 ميلاً بحرياً من الطريق البحرية الوحيدة المؤدية إلى الميناء الأمر الذي أسقط عن هذا الحصار شرط الفعالية[1].**

وقد تناولت اتفاقية لاهاي للعام 1907 ضمن اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها في مادتها السابعة والعشرين الحصار من زاوية محددة تتعلق بإقرار الحماية لأعيانٍ محددةٍ على النحو الآتي:

"في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كلّ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي فيها المرضى والجرحى جميعهم، شريطة ألا تُستخدم في الظروف السائدة آنذاك للأعمال العسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً".

أمَّا دليل سان ريمو الذي اعتُمد بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار عام 1994 فقد نص على الحصار بوصفه أحد أساليب الحرب، مؤكداً على ضرورة إعلانه وفعليته، لكن الجديد فيه هو تأكيد ضرورة مراعاة البعد الإنساني في تنفيذ الحصار من خلال حظر استخدامه في الحالات الآتية:

- **إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.**
- **إذا كانت الأضرار التي تلحق السكان المدنيين مفرطة، أو يتوقع أن تكون مفرطة مقارنةً بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة من الحصار[2].**

ومن خلال دراسة الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة سيُلقى الضوء على العديد من النقاط ذات الصلة بمفهوم الحصار وشروطه.

---

[1]- جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص160.

[2]- كما نص على ضرورة توزيع إمدادات المواد الضرورية لبقاء السكان أو السماح بمرور هذه الإمدادات من الدولة المحاصرة. راجع المواد 93-104 من دليل سان ريمو الذي اعتُمِدَ عام 1994.

ب- الحصار المنفذ من قبل الأمم المتحدة:

كما ذكرنا سابقاً دار الخلاف حول الأساس القانوني لأعمال الحصار التي تنفذها الأمم المتحدة، إذ يرى جانبٌ من الفقه الدولي أن الحصار يستند إلى نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن التدابير التي تُنَفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي يمكن أن تتناول، وفق النص الحرفي لهذه المادة "الحصر" "Blockade"، أمَّا المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بالتدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة، فمن المستبعد تكييف الحصار وفقاً لها[1].

تجدر الإشارة إلى أن جانباً آخر من الفقه الدولي يرى ضرورة عدم التمسك بالنص الحرفي للمادة (42) فيما يتعلق بالحصار، فينظر هؤلاء إلى كيفية استخدام هذه القوات العسكرية في حالة تطبيقه، إذ تتم بشكلٍ لا يتماثل مع ما تتضمنه حالة الحرب[2] ، بل بشكلٍ سلبيٍ وبغرض التثبت من تنفيذ الحظر والمقاطعة[3]، واستخدام القوة المسلحة لتحقيق هدفٍ كهذا هو أمرٌ سيؤدي إلى تجنب الحرب وليس إلى البدء بها أو تصعيدها، ما دام تنفيذ الحظر أو المقاطعة قد يؤدي إلى عودة الدولة المستهدفة عن سلوكها المخالف للقانون الدولي[4].

ويُمكن القول: إنَّ الحصار ليس عملاً عسكرياً بحتاً من خلال التمسك المطلق بحرفية نص المادة (42)، كذلك لا يمكن التسليم بأن الحصار هو عقوبة اقتصادية بحتة شأنه شأن الحظر والمقاطعة، بل

---

[1]- جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص265.

[2]- يعرف الدكتور محمد عزيز شكري حالة الحرب بأنها: "الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي والناجمة عن اصطراع مسلح بين دولتين بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى"،
د. محمد عزيز شكري، ، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط8، 2001، ص 497.

[3]- الحظر هو عقوبة ذات طابع اقتصادي تتضمن منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة، وبالحديث عن الحظر بوصفه عقوبة اقتصادية دولية نجد أنه هو التدابير التي يتضمنها قرار مجلس الأمن بفرض منع بيع سلع معينة أو تصديرها إلى دولة ما أو تصديرها. انظر في ذلك باسم كريم سويدان الجناني، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003: دراسة من واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران، عمان، 2006، ص 43، أمَّا المقاطعة الاقتصادية فتعمل على محوري الاستيراد والتصدير بمنع حركة دخول السلع أو خروجها والمقاطعة الاقتصادية بوصفها عقوبة اقتصادية دولية تدل على مجموعة الإجراءات التي يتضمنها قرار مجلس الأمن، ويدعو من خلالها إلى فرض نوع من العزل الاقتصادي تجاه الدولة الهدف، بحيث لا ينشأ معها أي نوع من العلاقات التبادلية بكلّة أساليبها وأشكالها ومهما كانت السلع التي تتضمنها هذه النشاطات، انظر في ذلك د. إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص664.

[4]- د. إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 675.

إن الحصار هو من الإجراءات التكميلية لإحكام الضغط على الدولة الواقعة تحت العقوبات الاقتصادية بغية حرمانها من أية فرصة للالتفاف على هذه العقوبات[1].

ثانياً- الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة

1- ملامح الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة:

بدأت التدابير الإسرائيلية تجاه القطاع منذ فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية في شباط 2006[2]، ومع أن مثل هذه التدابير ليست حديثة العهد بإسرائيل، إلا أنها في هذه المرة كانت مركزة وهادفة إلى خنق القطاع وعزله عن العالم الخارجي[3]، وقد أعلنت إسرائيل قطاع غزة منطقة معادية[4] وعملت على تشديد تدابير الحصار بعد استلام حركة حماس للسلطة فعلياً في حزيران من عام 2007[5]، وأبرز ملامح هذا الحصار:

أ- يتسم الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة بأنه حصار شامل، بري وبحري وجوي، إذ تُشكل المعابر الستة المتنفس الوحيد للقطاع والمخرج الوحيد لسكانه، في حين تُسيطر مصر على معبر واحد منها هو معبر رفح، تتحكم إسرائيل بالمعابر الأخرى التي خُصص كل منها لغرض معين لخدمة القطاع، كعبور العمال أو حركة الأفراد أو التزود بالوقود والغاز أو الحركة التجارية أو استيراد مواد البناء، وقد اتبعت إسرائيل سياسة إغلاق هذه المعابر أمام السلع والخدمات وحركة الأفراد، غالباً بشكلٍ متواصلٍ، لتمنع بذلك وصول متطلبات الحياة اليومية إلى القطاع[6]، أمَّا

---

[1]- وقد استخدمت الأمم المتحدة الحصار في قرارها (665) عام 1990 لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار(661) عام 1990.

[2]- وائل سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006، ص.77.

[3]- الحصار ليس سياسة جديدة لدى إسرائيل بل إنه فرض بدرجات متنوعة خاصة في المدة الواقعة بين عامي 1995- 2000 لكنه تميَّز بأنه شامل مستمر منذ عام 2007، انظر في ذلك د. عبد الله الأشعل، كيف نستثمر تداعيات أسطول الحرية، مقال منشور بتاريخ 2010/6/8 على الرابط الآتي: http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=1927&a=117969

[4]- انظر موقع الخارجية الإسرائيلية:
http://wwwmfa.gov.il/MFA/Government/communiques/2007/security+Cabinet+declares+Gaza+hostile+territory+19-sep-2007.htm

[5]- معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، تقرير معلومات(1)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات، 2009، ص20.

[6]- هذه المعابر هي الآتية:

مطار غزة الدولي الذي تأسس عام 1998 بموجب اتفاق أوسلو فقد أُغلِقَ عام 2000، وليتم قصف المهبط الوحيد للطائرات في القطاع وتدميره خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008[1]، وبتدمير هذا المطار يكون القطاع قد فقد صلة الوصل جوياً بالعالم الخارجي، لتتحكم إسرائيل سيطرتها الكلية على المجال الجوي للقطاع، أمَّا المناطق الساحلية فتبعاً لاتفاق أسلو والوثائق المرتبطة به، حُدِّدَتْ منطقة صيد الأسماك بعشرين ميلاً بحرياً بموجب المادة الرابعة عشرة من الملحق الأول المعنون "بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية" والملحق بالاتفاقية الأساسية[2]، إلا أن إسرائيل عملت منفردةً على تحديد هذه المسافة بستة أميال بحرية ثم عملت إلى تضييقها إلى ثلاثة أميال بحرية فقط في بدايات عام 2009[3].

بذلك فإن إسرائيل استهدفت من هذا الحصار الشامل تفكيك البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للشعب الفلسطيني وإيصاله إلى حالة من اليأس والإحباط تدفعه إلى تغيير أولوياته، ليصبح على رأسها محاولة تأمين حد أدنى من متطلبات الحياة بدلاً من مقاومة الاحتلال[4].

ب- الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة مفروض في ظل ظروف استثنائية من قبل سلطة احتلال على منطقة تقع تحت احتلالها:

- معبر بيت حانون"إيريز": يقع في شمال القطاع ويعدُّ بوابة لمرور العمال إلى الضفة الغربية وبقية الأراضي الفلسطينية، بعد عام 2007 أُغلِقَ تماماً ولم يُسمَحْ بالمرور عبره إلا لمؤسساتٍ أجنبيةٍ وحالاتٍ صحيةٍ حرجةٍ.

- معبر ناحل عوز: يقع في شرق غزة، ومن خلاله يتم مرور الوقود والغاز إلى القطاع.

- معبر المنطار"كارني": يقع كذلك في شرق غزة، وهو المعبر التجاري الرئيسي للقطاع.

- معبر صوفا: يقع في جنوب القطاع، من خلاله تُستَوردُ مواد البناء وقد خُصِّصَ للأغراض التجارية الأخرى بدلاً من معبر المنطار لكن أيضاً باستخدام محدود.

- معبر كرم أبو سالم" كيرم شالوم": يقع في جنوب القطاع، من خلاله تُستَوردُ البضائع من مصر عبر إسرائيل، اعتُمِدَ بعد تشديد الحصار عام 2007 لإدخال جزئي بمعدل 17 شاحنة يومياً.

- معبر العودة "رفح": يقع في جنوب القطاع ويربطه بمصر وهو مخصص لحركة الأفراد إلى خارج القطاع ومجهز لنقل البضائع. انظر في ذلك معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، مرجع سابق، ص20-21

[1]-http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D25DF9C1-2301-4Df7-4Df7-969F-393BED31557E.htm

[2]- عنوان هذه المادة "الأمن على طول الساحل حتى بحر غزة".

[3]- تقرير القاضي ريتشارد غولدستون الفقرة 321.

[4]- غازي الصوراني، دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الزيتونة للدراسات:

http://www.alzaytona.net/arabic/?c=201&a=99876

مع أن الضفة الغربية وقطاع غزة مناطق محتلة بموجب أحكام القانون الدولي وبإقرار المجتمع الدولي، مما يملي على إسرائيل واجبات كونها قوة احتلال، خاصةً بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام 1949، إلا أن إسرائيل ترفض الأمر برمته، لتدعي أن هذه المناطق لم تنتم إلى دولة ذات سيادة في يوم من الأيام، وتذهب في هذا الصدد إلى أن مصر لم تطالب بالقطاع في يوم من الأيام ولا الأردن ادعى بوجود حقوق سيادية له في الضفة الغربية، في حين أن الشعب الفلسطيني لم يتمسك بسيادته على تلك المناطق، وتستمر إسرائيل في أباطيلها لتقول: إنَّ أي ادعاءات فلسطينية بالسيادة على تلك المناطق على أساس القرار (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947" قرار التقسيم" هي ادعاءات باطلة لرفضهم هذا القرار ومضمونه[1]، وتركز إسرائيل على أن نزاعها هو مع حركة حماس بالذات، وتبرر أفعالها وسلوكها في قطاع غزة على أنه دفاع عن النفس في ظل وجود "منظمة إرهابية" تمتلك من القدرة العسكرية ما هو كاف لتهديد أمنها ولمنحها مثل هذا الحق بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، إلا أن هذه الادعاءات لا تحجب الحقائق الآتية:

- **إسرائيل دولة محتلة، بإقرار المجتمع الدولي ولعل من أحدث الوثائق الدولية التي عملت على تحليل مسألة احتلال إسرائيل للضفة الغربية والقطاع تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "تقرير القاضي ريتشارد غولدستون" والذي سنتطرائق إليه مراراً في سياق تناولنا لحصار غزة[3]، وأحد المعالم الرئيسة للاحتلال هو أنه ذو صفة مؤقتة ولا ينقل السيادة، مما يبطل أي اتفاق ينطوي على منح سلطة الاحتلال أي حقوق سيادية تتعلق بالإقليم المحتل لأي طرف آخر[4].**

---

[1]- كينث أندرسون، آراء إسرائيل حول تطبيق القانون الإنساني الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة، انظر:
http://crimeof war.org/arabic5.htm

[2]- انظر في عرض الادعاءات الإسرائيلية حول ذلك : العملية ضد حماس في غزة- وجهة النظر الإسرائيلية:
http://www.altawasul.com/MFAAR/gaza+facts/general+info/The-Operation-against-Hamas-in Gaza-Theisraeli- perspective.htm

[3]- في ٣ نيسان عام ٢٠٠٩ ، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مُسنداً إليها ولاية قوامها" التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جميعها في المدة من ٢٧ كانون الأول عام ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني عام ٢٠٠٩، وقام رئيس المجلس بتعيين القاضي ريتشارد غولدستون، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقية والمدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لكي يرأس هذه البعثة وقد تناولت في سياق عملها الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة.انظر وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/12/48(ADVANCE 1) تاريخ 23/أيلول/2009.

[4]- د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي: حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة السياسية، دمشق، 1971، ص31.

- النزاع بين الطرفين هو نزاعٌ مسلحٌ ذو طابع دولي، بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول للعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949[1].

إذاً الحصار الإسرائيلي على غزة ليس حصاراً تفرضه دولة في مواجهة دولة أخرى في سياق نزاع مسلح دولي تقليدي، بل إنه حصار قوة احتلال لمنطقة محتلة.

2- المبررات الإسرائيلية لحصار قطاع غزة:

تلجأ إلى انتقاء التكييف القانوني الذي يناسبها في مواجهة النزاعات أو الوقائع التي تكون طرفاً فيها، لكن حججها المبنية على وقائع مزيفة قد توقعها في تناقضٍ قانونيٍ، كما هو الحال مع حصارها لغزة والأساس القانوني الذي اعتمدته في تبريره.

ترى إسرائيل في هذا الحصار "طوقاً أمنياً مفروضاً على منطقة خاضعة لسيطرة منظمة إرهابية" أي حركة حماس التي ترى أنها في حالة حرب معها[2]، وتركز في تبريراتها "للطوق البحري" على القواعد القانونية الناظمة للحصار البحري، فتراه مستنداً إلى تصريح لندن London decleration **للعام 1909، كأول أداة قانونية تنظم الحرب البحرية، والذي قيد الحصار بشروط وكذلك فعل دليل سان ريمو السابق الإشارة إليه عندما قيّد الحصار بوصفه وسيلة حربية، لكن المشكلة تكمن في تكييف النزاع الذي استُخدم خلاله الحصار، إذ يذهب الفقه الدولي إلى تفسير أحكام تصريح لندن ودليل سان ريمو بأنَّهما يتعلقان بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. وهنا يبدأ الخلل في الموقف الإسرائيلي فعلى الرغم من الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا في إسرائيل بأن هذا النزاع هو نزاع مسلح محكوم بالبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا أن الموقف الرسمي لإسرائيل يتمسك بأنها تخوض نزاعاً مسلحاً غير دولي وأنها ليست دولة محتلة، وهنا يكمن التناقض الذي أوقعت إسرائيل نفسها به، فهي تريد وصف حصارها بالمشروع لكنها في الوقت نفسه تريد التمسك بأن النزاع الذي تخوضه في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو نزاع غير دولي وبأنها سلطة غير محتلة[3].**

---

[1]- تنص هذه الفقرة على ما يأتي: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما خصَّصهُ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

[2]- يعقوب شراييمان، أسطورة الحصار على غزة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الإسرائيلية:
http://www.altawasul.com/MFAAR/opp+eds/op+eds+-+israeli+writers/The-Gaza-Siegh-Myth-Jacob-Shrybman-23032010

[3]- انظر في ذلك الجدل القانوني الذي شهدته صفحات جريدة نيويورك تايمز حول الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة:

إذاً تُدير إسرائيل ظهرها لقواعد القانون الدولي إلا أنها قد تجد نفسها مضطرةً في بعض الأحيان للاستعانة بها لتبرير سلوك معين صادر عنها عندما تواجه عاصفةً من الانتقادات على الصعيد الدولي، ومهما كان الجدل الذي ظهر حول كيفية توفيق إسرائيل بين وصف حصارها بالمشروع وبين تمسكها بأنها تخوض نزاع مسلح غير دولي فإن الحصار تحكمه شروط متعددة ليكون وسيلة من وسائل الحرب، وليصبح جوهر المشكلة هو أن إسرائيل هي سلطة احتلال، فكيف لها التوفيق بين واجباتها الناجمة عن ذلك وبين تنفيذها للحصار.

3- القواعد القانونية الدولية التي يخرقها الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة:

يعدُّ الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة خرقاً لمجموعة من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكلٍ خاص، وذلك على النحو الآتي:

أ- خرق لواجبات إسرائيل كسلطة احتلال:

يشّكل حصار غزة نموذجاً لانتهاك إسرائيل لواجباتها كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949.

يعدُّ واجباً على سلطات الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤونة الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة حتى وإن تطلب ذلك منها أن تقوم باستيراد هذه المواد في حال كانت غير متوافرة، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية، وفي حال نقص المؤونة، يجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لمصلحة السكان المدنيين المحتاجين إليها، ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع مراعاة احتياجات المدنيين وضمان تسديد قيمة ما تستولي عليه، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير عمل المنشآت الطبية[1].

أدى الحصار الإسرائيلي إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات المعيشة في القطاع، ومنع الفلسطينيين داخله من التمتع بالخدمات الضرورية للحياة الطبيعية[2]، كما أن إسرائيل لم تكتف بعدم

Kevin Jon Heller, why Is Israel's Blockade Of Gaza Legal? The New york Tims, Wednesday, June 30th, 2010.
http://opinionator.blogs.nytimes.com/2010/06/02/why-is-israels-blockade-of-gaza-legal/

[1]- انظر المواد 55بشكل خاص - 56- 59 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949.

[2]- انظر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة 312.

تأمين متطلبات الحياة اليومية، بل منعت بشكل متكرر وصول المساعدات إلى داخل القطاع رغم أن هذه المساعدات ذات طابع إنساني ومخصصة للسكان المدنيين، وعرقلة الإمدادات الغوثية على نحو ما نصت عليه اتفاقات جنيف التي تشكل جزءاً من جريمة تجويع المدنيين التي عدَّتها المادة (2/8/ب/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، بل إن ضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين بحاجتها قد تحولت إلى قاعدة ذات طابع عرفي تطبق في النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوعها[1]، وبذلك تكون قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة [2].

أدّى الحصار الإسرائيلي دوراً في الحيلولة دون معالجة آثار العدوان المسلح الذي نفذته إسرائيل على قطاع غزة مع نهايات العام 2008، فعلى سبيل المثال تعدُّ أزمة الكهرباء الناجمة عن تدمير المحطات الخاصة بإنتاجها خلال ذلك العدوان معلماً رئيسياً من معالم تدهور الوضع الإنساني في القطاع، وسبّب الحصار صعوبة في الحصول على قطع الغيار والمعدات والوقود الصناعي اللازم لتشغيل شبكة الكهرباء وهو ما انعكست آثاره السلبية على قطاعات التعليم والزراعة والصحة بشكلٍ خاص[3]، وانعكس هذا الأثر المتبادل على عمل بعض المنظمات الدولية في مجال معالجة آثار العدوان، كبرامج منظمة الأنروا في مجال الإعمار وإعادة البناء[4]، وهذا ما أسماه تقرير القاضي غولدستون بالأثر المركب من الحصار والعدوان الإسرائيلي المسلح على قطاع غزة الذي اندمجت فيه كل من آثار هذين السلوكَين الإسرائيليين[5]، لتكون قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة [6].

---

[1]- انظر حول هذه القواعد العرفية: جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، القاعدة رقم 55، ص39.

[2]- انظر المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977.

[3]- أزمة الكهرباء في غزة: أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في الوضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة- الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ 2010/5/8، متوفر على الرابط التالي:
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_electricity_crisis_2010_05_17_arabic.pdf

[4]- أثر الحصار في نشاطات عمل الأنروا خاصةً برامجها على أنشطة إعادة الإعمار والتعافي بعد عدوان غزة.
http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=548

[5]- انظر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة 13.

[6]- انظر المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977. وانظر كذلك الفقرة 1311 من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون.

ب- حصار غزة تجسيد لسياسة العقاب الجماعي:

يجسد الحصار الإسرائيلي نموذجاً لسياسة العقاب الجماعي التي حرمّها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص كونها تخالف مبدأ شخصية العقوبة، فالمادة 33من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقوبات الجماعية[1]، وقد أقر بذلك كل من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون[2] والبيان الصحفي الصادر بتاريخ2010/6/14 عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

ج- الحصار انتهاك لحظر تجويع السكان المدنيين:

ينص البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 في مادته (2/1/54) على حظر تجويع السكان المدنيين بوصفه أحد أساليب الحرب، وما إغلاق المعابر ومنع وصول المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان إلا شكل من أشكال ممارسة هذه السياسة، التي أضحى تجريمها قاعدة ذات طابع عرفي من قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

د- الحصار الإسرائيلي على غزة جريمة ضد الإنسانية:

يضع الحصار الإسرائيلي أهالي القطاع في ظروف من شأنها أن تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في الوصول إلى موارد رزقهم وممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي، الأمر الذي فسره تقرير القاضي ريتشارد غولدستون بأنَّه يصل إلى حد جريمة الاضطهاد التي تُعدُّ جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، وقد استعانت بعثة تقصي الحقائق في وصولها إلى هذه النتيجة بسابقة تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ففي حكمها الصادر في قضية "المدعي ضد كوبرسكيتش"، وصفت المحكمة جريمة الاضطهاد بأنها يُمكن أن تشمل طائفة متنوعة من الإجراءات التمييزية بما في ذلك الاعتداءات على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أكدت أن الاضطهاد لا يتمثل في عمل واحد بل في سلسلة أعمال، بحيث تشكل جزءاً من سياسة أو ممارسة متبعة[6].

---

[1]- تضمنت هذه المادة ما يأتي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"

[2]- تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة 1934.

[3]- انظر البيان المعنون " لا لاستمرار الإغلاق سنة أخرى" على الرابط:
http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/htmlall/palestine-update-140610?opendocument

[4]-انظر جون ماري هنكرس، المرجع السابق، القاعدة رقم53، وانظر الفقرة25 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- انظر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة 1936.

[6]- الفقرة 1333 من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، ووفقاً للتقرير السنوي الثالث عشر الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعنوان: "أطفال فلسطين قضايا وإحصائيات" فإن 35% من ضحايا الحصار هم من الأطفال:

هـ- جريمة إبادة جماعية:

يضع الحصار الإسرائيلي أهالي القطاع في ظروف معيشية صعبة من شأنها أن تستوفي المتطلبات اللازمة لتكييف هذا السلوك بأنه جريمة إباده جماعية، فهذه الظروف من شأنها أن تؤدي إلى الإهلاك الفعلي لأهالي القطاع، كما أنها موجهة إلى جماعة محددة تشكل جزءاً من الشعب الفلسطيني[1].

و- خرق للالتزامات الناجمة عن اتفاقية حقوق الطفل للعام 1990:

كان أطفال القطاع من أكثر الفئات التي عانت من آثار الحصار، ومع أن إسرائيل قد صادقت على هذه الاتفاقية[2]، إلا أن ذلك لم يثنها عن ارتكاب أفعال متكررة بحق أطفال فلسطين تشكل انتهاكاً لهذه الاتفاقية، وقد شكل الحصار الإسرائيلي للقطاع إطاراً ارتكبت ضمنه العديد من هذه الانتهاكات، خاصةً فيما يتعلق بالمادة السادسة التي تكفل للطفل حقه بالحياة وتوفير الظروف الملاءمة لنموه، والمادة الرابعة والعشرين التي تضمنت تمتع الطفل بمستوى من الرعاية الصحية، وهو الأمر الذي افتقده أطفال القطاع في ظل الحصار الإسرائيلي[3].

ز- انتهاك عام لحقوق الإنسان:

يفرض الحصار ظروفاً من شأنها أن تعوق تمتع أهالي القطاع بحقوقهم التي أقرها القانون الدولي، وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق بالغذاء والصحة واللباس والتعليم والحق بالعمل والحصول على مستوى معيشي كاف[4]، وهو ما أسفر عن انتشار ظاهرة الأنفاق التي استُخدمت لتهريب الطعام وبعض المواد الضرورية إلى داخل القطاع، الأمر الذي يعكس درجة اليأس

---

http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzUw2STQTG

[1]- انظر المادة (6/ج)

[2]- بتاريخ 1991/10/3، انظر موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، تحرير شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003، ص557.

[3]- انظر في آثار الحصار على أطفال القطاع معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، تقرير معلومات(1)، مرجع سابق، ص22.

[4]- انظر في تأثير الحصار على قطاع الصحة في غزة المقابلة مع السيدة أيلين دالي المشرفة على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الصحة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة منذ أيلول 2006، إذ رأت أن الحل الوحيد لإنهاء معاناة هذا القطاع يكمن في إنهاء الحصار لا في تقديم أو زيادة وتيرة المساعدات الإنسانية.
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/palestine-interview-250610

والحاجة التي وصل إليها أهالي القطاع[1]، وكذلك شأن الحقوق المدنيـــة والـــسياسية، التـــي تتطلـــب ممارستها توفر بيئة مستقرة يتحرر فيها الفرد من الخوف والفاقة[2]، وهو ما يتناقض مـــع الظـــروف التي فرضها الحصار والتي من شأنها المساس بكرامة أهالي القطاع[3].

إن الحصار ومنذ بدايته قام على أساس التنكر لحق تقرير المصير عندما رفـــضت إســـرائيل نتـــائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أسفرت عن فوز حركة حماس والتي اتسمت بالنزاهة وجـــرت بمراقبةٍ دولية[4].

أدى الحصار الإسرائيلي إلى تعطيل مسيرة التنمية في شتى مجالات حياة الفلسطينيين في القطـــاع[5]، فقد تفشت مظاهر البطالة والفقر وانهارت الخدمات الضرورية للحياة اليومية للمواطنين كلّها بـــشكل جعل أي إمكانية لتحقيق مستوى معيشي مقبول بعيدة المدى[6]، وقد أدرك هذه الحقيقة تقرير القاضـــي ريتشارد غولدستون عندما رأى أن العدوان الإسرائيلي الذي وقع على قطاع غزة أواخر عام 2008 فاقم من آثار الحصار الكارثية أصلاً، وأدى إلى وقوع "أضرار طويلة الأمد لم يسبق لها مثيل للسكان ولآفاق تنميتهم وتعافيهم معاً"[7].

---

[1]- انظر تصريح ريتشارد فولك، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة:
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12273

[2]- وهو ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة عندما قال في تقريره الصادر عن وضع حقـــوق الإنـــسان للفلـــسطينيين بتـــاريخ 2009/11/16: حيث رأى أن "القيود المفروضة على استيراد البضائع مع الحظر التام للصادرات كان له أثر مدمر على اقتـــصاد غزة كما أعاق تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للسكان".

[3]- انظر أخبار الأمم المتحدة:
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12062

[4]- انظر حول الرقابة الدولية على هذه الانتخابات: دليل الانتخابات الشامل، إصدار حول الانتخابـــات التـــشريعية 2006، لجنـــة الانتخابات المركزية، فلسطين، متوافر على موقع اللجنة على الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.elections.ps/admin/pdf/2006-plc-Elections-guidebook-Arabic.pdf

[5]- جاء تبني الأمم المتحدة للحق بالتنمية عام 1986 في "إعلان الحق بالتنمية" نتيجة جهود دول العالم الثالث منذ بداية الـــستينيات للربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وإيلاء المزيد من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة، انظر في ذلـــك: د.عبد العزيز النويضـــي، حقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنميـــة، متـــوفر علـــى الموقـــع الالكترونـــي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان:
www.arabhumanrights.org

[6]- انظر في ذلك: غزة آفاق العيش الكريم لا تزال مسدودة بعد مرور سنة على الحرب:
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/palestine-gaza-update

[7]- انظر نتائج وتوصيات تقرير غولدستون، الوثيقة رقم A/HRC/12/48 (ADVANCE 2) تاريخ 2009/9/24.

تدعي إسرائيل بين الفينة والأخرى أنها تعمل على رفع بعض القيود التي يتضمنها الحصار، إلا أن ذلك لا يتعدى دخول بعض السلع الاستهلاكية غير المجدية[1].

4- محاولات كسر الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة:

في ظل عدم استجابة إسرائيل للنداءات المتكررة لإنهاء حصارها فقد برزت العديد من المحاولات لكسر هذا الحصار تمثلت في مبادرات المجتمع المدني في تسيير سفنٍ حاولت إيصال مساعدات إنسانية لأهالي القطاع، وقد عكست هذه السفن الرأي العام الدولي المناصر لإنهاء هذا الحصار وهو ما انعكس باختلاف جنسيات المشاركين في تسيير سفن الإغاثة، وكانت هذه المبادرات وسيلة للوقوف بوجه انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها كسلطة احتلال[2]، وإن كانت بعض هذه السفن قد تمكنت من إيصال بعض المساعدات الإنسانية إلى القطاع [3]، إلا أن إسرائيل لم توفر جهداً في التصدي لبعضها الآخر وصولاً إلى استخدام القوة المسلحة، وذلك كما في هجومها على قافلة الحرية في أيار 2010 [4] الذي سلط الضوء على خطورة الأوضاع الإنسانية في القطاع[5]، ومع الإدانة الدولية

---

[1]- تخفيف الحصار يدخل الشكولاتة لا الإسمنت إلى غزة 2010/7/3
http://www.Freegaza.ps/are/mone.php?view=79yocyonNs3Du69tjvnyyumuljfxpkNuuzxkRpKQNZJWtatttG

[2]- انظر تصريح ريتشارد فولك، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي أشاد فيه بهذه المبادرات:
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12254

[3]- سبق وأن اعترضت إسرائيل سفينة روح الإنسانية وسفن حملة الكرامة في حين تمكنت شريان الحياة 3 بوساطة تركية من دخول القطاع.
Aljazeera.net/NR/exers/21c21B9-1288-4173-A038-c117240A3CBl.htm

[4]- أسطول الحرية تجمّع من ثماني سفن يقوده ائتلاف مكون من الحملة الأوروبية وحركة غزة الحرة والإغاثة الإنسانية في تركيا، فضلاً عن حملتين يونانية وسويدية، ويقل الأسطول نحو 650 متضامنا من أكثر من أربعين دولة بينهم 44 شخصية رسمية وبرلمانية وسياسية أوروبية وعربية، ويحمل على متن سفنه نحو عشرة آلاف طن من المساعدات الإنسانية الموجهة إلى سكان غزة ومنها ستة آلاف طن من الحديد، وألفا طن من الإسمنت، فضلاً عن مولدات كهربائية وأجهزة طبية وأدوية وكمية من المعونات الغذائية، وقد انطلقت ثلاث من سفن الأسطول من ميناء أنطاليا التركي على أمل أن تلحق بها سفن أخرى قادمة من اليونان وإيرلندا والجزائر، غير أن سفينتين من الأسطول تعطلتا لأسباب فنية، ومنعت السلطات القبرصية سفينة يونانية من الوصول إلى السواحل القبرصية لاصطحاب 12 برلمانياً أوروبياً وثلاث شخصيات عامة بينها الكاتب العالمي السويدي مايكل هانن كان مقررا أن يكونوا ضمن القافلة.
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/21C212B9-1288-4173-A038-C117240A3CB1.htm

[5]- تعقيباً على هذا الحادث قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتاريخ 2010/6/2:
"تسلط هذه المأساة الضوء على أصول هذه المشكلة الخطيرة، إن الإغلاق المطول المفروض على قطاع غزة أتى بنتائج عكسية، وهو إجراء خطأ، ولا يُمكن أن يستمر، وينزل العقاب بالمدنيين الأبرياء، وعلى السلطات الإسرائيلية أن توقفه على الفور"
http://www.un.org/arabic/news/gaza/index.shtml

واسعة النطاق لهذا الهجوم إلا أن ذلك لم يسفر إلا عن بيانٍ صادرٍ عن رئاسة مجلس الأمن أدانت فيه هذه العملية العسكرية وطالبت إسرائيل بالإفراج عن السفن والمدنيين المحتجزين في إسرائيل، وبإجراء تحقيق شامل حول الحادثة[1].

رفضت إسرائيل أي تحقيق دولي حول هذه الحادثة التي رأت أنها تعالج شأناً داخلياً، وقررت تشكيل لجنتها الخاصة لتقصي الحقائق التي أكدت أنها ستضم مراقبين أجانب لتدرس الظروف الأمنية لفرض الحصار البحري على قطاع غزة ومدى مشروعية الإجراءات الإسرائيلية لضمان عدم خرق الحصار خلال السيطرة على أسطول الحرية[2]، إلا أن هذه اللجنة لم تلق تأييداً على الصعيد الدولي كونها لا تتوافق مع ما طلبه مجلس الأمن في بيانه الرئاسي حول الحادثة[3].

يُمكن القول: إنَّ معطيات هذه الحادثة تُشير إلى أنها تنطوي على عدة عناصر، فمن جهة هناك مدنيون من جنسياتٍ مختلفةٍ على متن سفنٍ تحمل مساعداتٍ إنسانيةٍ، ومن جهة ثانية هناك استخدام للقوة المسلحة من قبلٍ إسرائيل تجاه هؤلاء المدنيين تحت ذريعة التصدي لمحاولات خرق الحصار، ومن جهة ثالثة فإن استخدام هذه القوة المسلحة قد تم في المياه الدولية.

يُمكن القول أمام هذه المعطيات: إنَّ هناك خرقاً لبعض القواعد الدولية الخاصة بقانون البحار، فالسفن في المياه الدولية تخضع لقانون دولة العلم، وهو ما ترسخ في القانون الدولي العرفي منذ حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس عام1927 التي نص حكمها على أن الاختصاص التأديبي والجزائي في الحوادث التي تقع في المياه الدولية يكون للدولة التي ترفع السفينة علمها [4]، وبموجب المادة 1/22 من اتفاقية عام 1958 لقانون البحار، والتي كررتها المادة 1/110 من اتفاقية عام 1982 فإنه ليس لسفينة حربية تصادف في أعالي البحار سفينة أجنبية من غير السفن التي لها

---

[1]- انظر نص البيان الصادر بوثيقة مجلس الأمن رقم S/PRST/2010/9 تاريخ 2010/6/1.

[2]- بتاريخ 14 حزيران 2010 صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي على تشكيل لجنة عامة مستقلة للتحقيق في هذه الحادثة، انظر الرابط الآتي:

http://altawasul.com/MFAAR/governmment/communiques++and+policy+statements/2010/establishing-a-special-independent-public-comission-to-inquire-into-events

[3]- عارضت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بتشكيل بعثة تقصي الحقائق في أحداث أسطول الحرية كونه لا يمنح الحكومة المسؤولة فرصة التحقيق فيه مما يزيد من مخاطر تسييس الحادث.

http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/43965.html

[4]- انظر حول هذه القاعدة: د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2004، ص388.

حصانة، وفق المادتين 95- 96 من الاتفاقية[1]، أن تتفقد هذه السفينة ما لم تتوافر أسباب معقولة للاشتباه بأنها تعمل في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو أنها تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، أو أنها دون جنسية، أو إذا كانت السفينة لها جنسية السفينة الحربية نفسها رغم أنها تحمل جنسية علم دولة أخرى أو ترفض إظهار علمها[2]، وكل من هذه الشروط غير متوافرة في سفن أسطول الحرية.

قمعت اتفاقية المنظمة الدولية للملاحة البحرية للعام 1988 الأفعال الجرمية ضد الملاحة البحرية، فعدَّت أن السيطرة على سفينة بالقوة أو التهديد بها أو ممارسة العنف ضد شخص على ظهر السفينة من شأنها أن تعدُّ أعمالاً تهدد سلامة الملاحة البحرية[3].

وقد أخل السلوك الإسرائيلي بمبدأ التناسب في استخدام القوة العسكرية نتيجة التفاوت بين قدرات الجانبين، فمن جهة لدينا مدنيون لديهم وسائل بدائية ليست معدة أصلاً للاستخدامات القتالية استخدموها دفاعاً عن النفس، كالعصي والسكاكين، وفي الكفة الأخرى هناك جنود مجهزون بكامل عدتهم العسكرية[4].

يتشابه السلوك الإسرائيلي -إلى حد كبير- مع جريمة القرصنة الدولية بما انطوت عليه من اعتداء على سفينة غير حربية في المياه الدولية واحتجاز لركابها وقتل عدد منهم، إلا أن اتفاقيتي قانون البحار للعام 1958 والعام 1982 قد اشترطتا أن يتم ارتكاب هذه الجريمة لأغراض خاصة ومن قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة[5]، وبذلك يتماثل الاعتداء على أسطول الحرية -إلى حد ما- مع جريمة

---

[1]- المادة 95 تعطي الحصانة التامة للسفن الحربية الموجودة في أعالي البحار، أمّا المادة 96 فتعطي الحصانة ذاتها للسفن الحكومية غير التجارية.

[2]- The Attack on the Gaza Freedom Flotilla and International Law,a search by Lawyer for Palestin Human Rights, available on http://www.Iphr.org.uk, p.4.

[3]- The Attack on the Gaza Freedom Flotilla and International Law, op.cit, p.5.

[4]- د.عبد الله الأشعل، أبعاد الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/80BB5A7C-7CE6-46A3-92DO-95BCF2552E1f.htm#1

[5]- عرفت اتفاقية جنيف عام 1958 في المادة 15 منها القرصنة على النحو الآتي:

تتكون جريمة لصوصية البحر من أي من الأفعال الآتية :

1- أي عمل غير شرعي من أعمال العنف أو احتجاز الأشخاص أو السلب يرتكب لأغراض خاصة ويقوم به طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة موجهاً :

أ - ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو أموال على متنها في البحار العالية .

ب - ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في أي مكان آخر خارج الولاية الإقليمية لأية دولة من الدول .

2- مشاركة إرادية في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس أعمال لصوصية البحر .

3- أي تحريض أو تسهيل عمدي لفعل من الأفعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

القرصنة البحرية لكنها في هذه الحالة مرتكبة من قبل "دولة" وبواسطة أفراد من قواتها المسلحة، وما ذلك إلا استمرار لتبني إسرائيل لسياسات تنطوي على العديد من الأفعال المجرمة دولياً.

يُشار في هذا السياق إلى أن البعثة الدولية لتقصي الحقائق حول انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في سياق الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية[1] قد أصدرت تقريرها المتضمن نتائج أعمالها بتاريخ 2010/9/22[2]، ورأت فيه أن هذا الهجوم الذي وقع بتاريخ 2010/5/31 أتى في سياق وجود أزمة إنسانية في قطاع غزة نتيجة الحصار الإسرائيلي المفروض عليه، ولا يُمكن قبول التبريرات الإسرائيلية لهذا الهجوم بحجة أنه يُشكل حمايةً لأمنها أو دفاعاً عن النفس وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بل هو انتهاج لسياسة العقاب الجماعي المجرمة دولياً[3]، كما توصلت إلى أن هذا الهجوم يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو ينطوي على عدم التناسب في استخدام القوة ولجوء إلى عنف غير ضروري، فبموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 ينطوي على أفعال القتل المتعمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتسبب بأذى أو معاناة جسيمة، كما رأى هذا التقرير أن الهجوم يمثل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي احترام الحق بالحياة والالتزام بعدم إخضاع أحد للتعذيب أو الوحشية أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية، والحق بالأمن الشخصي والحرية من الحجز التعسفي والاعتقال وحق المعتقلين بالحصول على معاملة إنسانية وحرية التعبير[4].

دعت البعثة في تقريرها إسرائيل إلى إعادة الممتلكات المحتجزة جراء الهجوم وإلى التعاون في تعرّف منفذي الهجوم وإلى عدم عرقلة حصول المتضررين منه على تعويض عادل وسريع، كما أنها لم

وأكدت ذلك اتفاقية عام 1982 في مادتها 101.

[1]- أُنشِئَتْ هذه البعثة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/14/L.1 تاريخ 2010/6/1 الذي صدر بمعارضة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وهولندا، وقد ضمت البعثة في عضويتها كلاً من كارل هدسون فيليبس، وهو قاض سابق في المحكمة الجنائية الدولية وديسموند دا سيلفا مدعي عام محكمة سيراليون سابقا وشانثي ديريام عضو سابق في لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وقامت بزيارة إلى كل من تركيا والأردن، انظر الرابط الآتي على موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org./arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13555

[2]- انظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/15/21 تاريخ 2010/9/22 التي تضمنت نسخة أولية من التقرير.

[3]- انظر الفقرات 261- 262- 263- 294.

[4] انظر المواد 6- 7- 9- 10- 19- من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانظر المادة 265 من التقرير التي تضمنت سرداً لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

توافق إسرائيل على عدم تعاونها معها بحجة تشكيلها للجنتها الخاصة وعلى ادعاءاتها بضرورة تأجيل التقرير إلى حين إنهاء اللجان الأخرى لأعمالها[1].

إن أبرز نقاط التقرير أسفر عن عدم التعاون الإسرائيلي مع لجان التحقيق الدولية، وتأكيده ضرورة أن تعمل إسرائيل على الحد من السمعة الدولية التي اكتسبتها نتيجة تعنتها إزاء القضايا الدولية، وهو ما أحرج الدول التي تؤيد مواقفها على الصعيد الدولي[2].

إذاً أصبح رفع الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة مطلباً دولياً، عكسه التأييد الذي حظيت به القرارات الدولية الصادرة بشأنه وأعمال لجان التحقيق الدولية، التي شكلت سنداً مهماً لهذا المطلب دون أن يطال منه معارضة بعض الدول الحليفة لإسرائيل والداعمة لسلوكها.

خاتمة

مما سبق يُمكن التوصل إلى تأكيد عدم مشروعية الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة لانتهاكه عدداً من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصةً بعد أن تداخلت آثاره مع آثار العدوان الإسرائيلي على القطاع عام 2008، مما أدى إلى تفاقم انعكاساته الكارثية على حياة أهالي القطاع، فمع غياب النص القانوني الذي يحرم الحصار زمن النزاعات المسلحة، إلا أنه ثمة قواعد قانونية تضبط تنفيذه، سواءً تم ذلك في إطار الأمم المتحدة أم خارج إطارها ومهما كانت الوسيلة التي يُنفذ بها، برياً أم بحرياً أم جوياً وسواءً نُفِّذَ في ظل إعلان حالة الحرب أم دون القيام بذلك.

تكشف هذه التجربة عن أهمية توضيح الثغرات القانونية في المواقف الإسرائيلية لخلق نوع من الإحراج والضغط على الصعيد الدولي، خاصةً عندما يأتي ذلك من قبل لجان دولية تتسم بالمهنية، وهو ما يجب عدم الاستهانة به وبدوره في تجريد الأباطيل التي تقوم عليها هذه المواقف.

إن تجريد الأباطيل يهدف إلى كسب تأييد ولو على صعيد الرأي العام غير الرسمي، وهو ما يمكن أن يُلاحظ من مستوى التحرك الذي ظهر على الصعيد الدولي لرفع الحصار عن قطاع غزة.

---

[1]- انظر الفقرات 266- 267- 270 – 278 من التقرير، كما توجد لجنة أخرى شكلها الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، للتحقيق في هذا الحادث تنحصر مسؤوليتها في تلقي تقارير التحقيقات الوطنية ومراجعتها، وطلب توضيح ومعلومات من السلطات الوطنية، واللجنة ليست معنية بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، بل تنحصر مهمتها في تحديد الوقائع والظروف والملابسات التي أدت إلى الحادث. انظر الرابط الآتي على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org./arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13555

[2]- انظر الفقرتين 268 و 278 من التقرير.

المراجع

*اللغة العربية:

أولاً- الرسائل:

- د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.

ثانياً- الكتب:

- د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي: حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة السياسية، دمشق، 1971.

- باسم كريم سويدان الجناني، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003: دراسة من واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران، عمان، 2006.

- د. الخير القشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر التوزيع، ط1، 2000.

- جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الطبعة الثانية، منشورات دار الجيل، بيروت، 1970.

- د. سموحي فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 2004.

- د. محمد عبد الحميد أبو زيد عبد الغني، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، جامعة الملك سعود، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، الرياض، 1993.

- ماري هيلين لابيه، ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، 1996.

- د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2004

- د. محمد عزيز شكري، ، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، دمشق، 2001.

- د. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، دون ذكر لدار النشر، 2006.

- وائل سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006.

- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، تحرير شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003.

ثالثاً - تقارير:

- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "تقرير القاضي ريتشارد غولدستون"، انظر وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/12/48(ADVANCE 1) تاريخ 23/أيلول/2009.

- معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، تقرير معلومات(1)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات، 2009.

- أزمة الكهرباء في غزة: أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في الوضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة- الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ 2010/5/8، متوافر على الرابط الآتي:

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_electricity_crisis_2010_05_17_arabic.pdf

- دليل الانتخابات الشامل، إصدار حول الانتخابات التشريعية 2006، لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، متوفر على موقع اللجنة على الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.elections.ps/admin/pdf/2006-plc-Elections-guidebook-Arabic.pdf

رابعاً- مقالات وتصريحات ومقابلات وبيانات صحفية منشورة على شبكة الإنترنت:

- د. عبد الله الأشعل، كيف نستثمر تداعيات أسطول الحرية، مقال منشور بتاريخ 2010/6/8، الموقع الالكتروني لمركز الزيتونة للدراسات:

http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=1927&a=117969

- د.عبد الله الأشعل، أبعاد الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية، على موقع شبكة الجزيرة الإخبارية:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/80BB5A7C-7CE6-46A3-92DO-95BCF2552E1f.htm#1

- **يعقوب شرايبمان، أسطورة الحصار على غزة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الإسرائيلية:**

http://www.altawasul.com/MFAAR/opp+eds/op+eds+-+israeli+writers/The-Gaza-Siegh-Myth-Jacob-Shrybman-23032010

- **غزة: آفاق العيش الكريم لا تزال مسدودة بعد مرور سنة على الحرب، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/palestine-gaza-update

- **البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر " لا لاستمرار الإغلاق سنة أخرى" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/htmlall/palestine-update-140610?opendocument

- **العملية ضد حماس في غزة- وجهة النظر الإسرائيلية، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية:**

http://www.altawasul.com/MFAAR/gaza+facts/general+info/The-Operation-against-Hamas-in Gaza-Theisraeli- perspective.htm

- **أثر الحصار على نشاطات عمل الأنروا خاصةً برامجها على أنشطة إعادة الإعمار والتعافي بعد عدوان غزة، موقع منظمة الأونروا:**

http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=548

- **التقرير السنوي الثالث عشر الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعنوان: "أطفال فلسطين قضايا وإحصائيات"، موقع الحرية لغزة:**

http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzUw2STQTG

- **مقابلة مع السيدة أيلين دالي المشرفة على أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الصحة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة منذ أيلول 2006، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/palestine-interview-250610

- **تخفيف الحصار يدخل الشكولاتة لا الإسمنت إلى غزة 2010/7/3، موقع الحرية لغزة:**

http://www.Freegaza.ps/are/mone.php?view=79yocyonNs3Du69tjvnyyumuljfxpkNuuzxkRpKQNZJWtatttG

خامساً- أبحاث منشورة عبر الانترنت:

- **غازي الصوراني، دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الزيتونة للدراسات:**

http://www.alzaytona.net/arabic/?c=201&a=99876

- كينث أندرسون، آراء إسرائيل حول تطبيق القانون الإنساني الدولي في الضفة الغربيـــة وقطـــاع غزة، موقع جرائم الحرب:

http://crimeof war.org/arabic5.htm

- د.عبد العزيز النويضي، حقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية، متـــوافر على الموقع الالكتروني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان:

www.arabhumanrights.org

- سابعاً- مواقع إلكترونية متنوعة:

- أخبار الأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp

http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/43965.html

- شبكة الجزيرة الإخباريـــة:

http://www.aljazeera.net

- وزارة الخارجية الإسرائيلية باللغة العربية:

http://altawasul.com

*اللغة الانكليزية:

I-Researches

The Attack on the Gaza Freedom Flotilla and International Law,a search by Lawyer for Palestin Human Rights, available on:

http://www.Iphr.org.uk

II-Articles:

Kevin Jon Heller, why Is Israel's Blockade Of Gaza Legal? The New york Tims, Wednesday, June 30th, 2010.

http://opinionator.blogs.nytimes.com/2010/06/02/why-is-israels-blockade-of-gaza-legal/

III-Internet websites:

Ministry of foreign affairs of Israel :

http://www.mfa.gov.il

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/10/5